

في ثنائيه صحت نيته المعتبره لذلك ووثوق الصوم عن رمضان اذا  
 يتبين كونه منه قال المصنف فلما تناهى بين ما ذكره في المواضع الظاهرة  
 انه اي لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصديق  
 هذا الموضوع واما من ظنه او اعتقد صحة اليوم منه ووجب عليه الصوم  
 وهذا من موضوعات وفي هذا رد على قول الاستاذي ان كلام المشيخي  
 في الروضه وشرح المذهب متناقض من ثلاثه اوجه في موضع يجب  
 وفي موضع يجوز وفي موضع يمنع فثبت **حج** ظاهر كلام المصنف  
 ان يوم الشك يحصل بما ذكره سواء اطبق الغم ام لا وهو كذلك  
 وان قيده صاحب النهج بعد ما اطاقه اما اذا لم يجد احد  
 برؤيته ولم يسمع ذلك فليس اليوم يوم شك بل هو من شيعان  
 وان اطبق الغم بخبر فان تم عليه فاكلوا معه شيعان اي يحرم  
 الصوم فلو اذا انصف شيعان فلا تصوموا اذ لم يعرف  
 عادته اي امانا ان وافق ذلك عادة له فلا يحرم الصوم ولا يكره  
 ويتثبت العاده عرفه كذا في حرمه وكتبه في حرمه على مر قول  
 عرف ظاهره انه لا فرق في ذلك بين السنه الماضيه وبين ما قبلها  
 اي آخر عرف وهو ظاهر وفي فتاوى والده انكم ما يتخاونه ونصرا  
 بسئل الشيخ الرولى هل العبره بعادته القديمه او السنه الماضيه  
 الماضيه لا القديمه فاجاب بان العبره بعادته القديمه  
 في السنه الماضيه لا القديمه وكتبه في سنه النهج بان  
 اعتماد الحج قد يستشكل تصويبه العاده ابتداء لان اعتبار الصوم  
 بعد التصديق بلا سبب مما منع يحتاج لعاده ونقل الكلام اليها  
 ويتسلسل ويحاج بان يصور ذلك بما اذا صار الاثنين مثلا فقل  
 التصديق فظاهر ان لم يصوم بعده لانه صار عاده لم ولو اختلفت  
 عادته كان اعتبار الاثنين في تمامه والحسين في اخره بل يعتبر الاخر  
 او نقول كل صار عاده لم فزيم نظيره لا يقيد الثاني بغيره  
 انه عزم على حج اخرها والاخرى عنه فيحتمل ان لا يعتد به  
 وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن فتاوى الرولى عليه الحج ما

كتاب الحج والعمرة

بموجب كتاب الحج والعمرة

قوله بفتح اوله لو قال بفتح الحاء كان اوضح  
 واظهر وقد قرأه بهما في السبع قال في الخبر وبالفتح البيت عن شاهد  
 اشأ رين بقراءه بالكسر يعنى له مقصود وبالفتح للفتحة يعنى حرم وكذا  
 فعل ان من عدل المذكورين بقراءه بالفتح او كثرة اي كثرة القصد  
 للشك اليه عبارة المجموع للافعال الاية واعتراض بان نفس الافعال  
 واستدل له بخبر اخر في اي التباين وهو فعل لا تصدقها لافعال  
 اجزائه للاوجود له يدونها والاول هو الموافق للغالب من اد  
 المعنى الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي بزيادة لكن يورد ان الافعال  
 توسم الراكات الحج ستة فدل على انه نفس الراكات وفي فتاوى  
 شيخنا وهو من الشرايع القديمه هذا هو الصحيح قال مرادعا  
 بعض من الف المفاصك القديمه الصحيح انه لم يجب الا على هذه الافعال  
 انه وان جوب بل عليه السلام الحج قال مراد صاحب التمهيد ان  
 اول من حج ادم اله بعد ابراهيم وعيسى فيقول انه حج قبل نوح  
 الى السماء او انه حج حين ينزل الى الارض انه شرفاوى وعبارته  
 ع ش قوله ما من بني الاوح يشمل عيسى صلى الله على نبينا وعلى ساير  
 الانبياء وسلم وبه صرح السوطي في رسالته المسماة بالاعلام  
 بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقا نبوته بعد ودي لمة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو في موثقه ومصدقه وكان اجتماعه  
 به موافق في غير ليلة الاسراء من جملة ما حكى روى ابن عدى في الكامل  
 عن انس قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راينا  
 او اليم قال رايتهم قلنا نعم قال ذلك عيسى بن مريم سلم على  
 واخرج ابن عساق من طريق اخر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذا رايت صاحبا شيئا ولا نراه قلنا  
 يا رسول الله رايناك صاحب شيئا لا نراه قال ذلك اخي عيسى بن مريم  
 انتظرت حتى قضى طوائفه فسلمت عليه ايه كرهه ايه ش هو ذا  
 اصحابها هذه نسخة بيدي وفي الفتاوى وغيره هو ذا اصحابها  
 وقبل الحج به حج اسميته هذا جأناها هو باعتبار الصورة